

فيها واحتلقت بحيث لا يرى لونها ولا أثرها وتؤاخذ  
وفيها اذا تجسس طرف من اطراف الثوب وفيه  
فعل طرفا من الثوب من غير تحريكهما بطهارة  
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطباً  
على ارض نجسة اولئذ نجس ان كان يابساً وهو  
لم يقف عليه بل مشى لا يتجسس رجله ولو كان  
رطباً والرجل يابس وظهرت الرطوبة في قدمه  
يتجسس انتهى وفي فتاوى وقاضيهما ان اذ انام  
الكلب على حصير المسجد ان كان يابس لا يتجسس  
وان كان رطباً ولم يظهر اثر البقا في ذلك وفيه  
اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثاً  
ويؤكل وان كان في اخشاء البقر لا يؤكل وفيه صف  
بطانة ساق من الكلب اس فدخل في خروقه ماء نجس  
ففل

ففل الخف ودك باليد وسلامه نلت حرارت  
واهراق الماء يصير طاهراً لانه آتى ما هو الممكن وفيه  
الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ  
يكون طاهراً وفيه اذا غسل رجله وسشى على ارض  
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله ولو  
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصل  
جاءت صلواته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء  
الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء  
الاستنجاء في خفه لا بأس به ويظهر خفه تبعاً لظاهرة  
ماء الاستنجاء وفيه بعر الفأرة اذا وقعت في حنطة  
فطحن الحنطة لا بأس باكله الذقيق الا ان يكون  
كثيراً يظهر اثره بتفسير الطعم او غيره خبز وجد  
في خلاه بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر